سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة

أولاً: مقدمة

توجب سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة تنمية الغطاء النباتي مروج ميثاق (ويشار إليها فيما بعد, "المؤسسة") على أعضاء مجلس الأمناء والمسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي المؤسسة والشركاء والمتعاقدين مع المؤسسة الالتزام ببنود السياسة. والتي تضمن معرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات الإبداعية والتي تتطلب مجموعة من الإجراءات والتشريعات التي تأتي هذه السياسة بتحديدها.

ثانياً: النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين، وكذلك الشركاء والمتعاقدين مع المؤسسة.

ثالثاً: التعربفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أماهها المؤسسة: مؤسسة تنمية الغطاء النباتي "مروج"

الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشرى والتي تشمل على سبيل المتال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها. الاستغلال التجاري: هو الانتفاع من الحقوق الاستشارية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والمناعة والخدمات بشكل مباشر آو غير مباشر على سبيل المثال لا الحمر: براءات الاختراع، التصاميم الصناعية... إلى آخره.

<u>السياسة:</u> هي المبادئ، والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها المؤسسة في التعامل مع الملكية الفكرية.

إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تلم من قيل الشركة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

براءة الاختراع: وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي آو فني.

المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف.

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوبة والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء آو كلمات آو إمضاءات أو حروف آو رموز آو أقام آو عناوين آو أختام آو سوم آو صور آو نقوش آو تغليف آو عناصر تصويرية آو أشكال آو لون آو مجموعات الوان آو مزيج من ذلك آو آية إشارة أو مجوعة إشارات إذا كانت تستخدم آو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع آو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة آو الفحص للسلم أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت آو الرائحة علامة تجارية.

الأسرار التجارية: هي أي معلومة اتسمت بما يلي:

- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
 - إذا كانت ذات قيمة تجاربة حقيقية أو محتملة نظرا لكونها سرية .
- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مم طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على لسربتها .

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استفلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يصح المرخص له الحق في استفلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق لشروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع. والتصاميم، والأسرار المناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات مناعية أو تجارية آو علمية، أو مقابل تخويل حق استفلال الموارد الطبيعة والمعدنية. لحنة لإدارة الملكية الفكرية: هي اللجنة التي يتم إنشاءها من إطار هذه السياسة للإشراف على جميع

<u>نجله فداره الملكية الفكرية : هي اللجلة التي يتم إنساءها من إطار هذه السياسة للإسراف على جميع</u> جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

رابعاً: الهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

سياسة الملكية الفكرية:

- دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية.
 - حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفها وعصلائها.
 - تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة:

- ١) تشمل هذه السياسة جميم مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المتال لا الحصر: براءات الاختراع. حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل فمن مواضيع الملكية الفكرية.
- ٢) جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبها ومستشارها ومتعاقدها وأي طرف ذو علاقة
 تحدده المؤسسة .

خامساً: لجنة إدارة الملكية الفكرية

إنشاء لجنة لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة، وتتولى اللجنة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مم هذه السياسة، ولها في سبيل ذاك ما يأتى:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية بالمؤسسة.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة .
- السعي فص حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بالمؤسسة لسواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المتال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
 - التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها.
 - الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها .
 - ضمان تلقى جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية
 الفكرية وإدارتها.
 - تقديم برامج توعوبة لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعى بأهمية حقوق الملكية الفكربة.

أى مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية .

تشكيل اللجنة الاستشارية

- يكلف مجلس الأمناء بإنشاء لجنة استشارية للملكية الفكرية؛ مكونة من ثلاث أعضاء وهم:
 - الرئيس التنفيذي للمؤسسة (رئيس)
 - مدير الخدمات المشتركة (عضو).
 - مدير المشاريع (عضو).
 - ٥ منسق اللجنة.
- يعين أعضاء اللجنة ورئيس اللجنة بقرار من رئيس مجلس الأمناء، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد.

سادساً: السياسة العامة للملكية الفكرية

سياسة الإفصاح

- ۱- تعد اللجنة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية آو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئها بشكل سهل.
 - ٢- يلتزم الموظفين بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها اللجنة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقا لهذه السياسة للجنة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
- ٣- تتولي اللجنة حفظ وتوثيق جميم المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والحافظة على
 لسربة المعلومات التي يفصح عنها .

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

- ١- تقوم اللجنة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف علها في هذ المجال خلال مدة يحددها المكتب.
 - ٢- إشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
 - ٣- في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم تتولى اللجنة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه
 السياسة.
 - ٤- في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى المجلس الاستشاري
 للنظر فيا.